

I.		
بلدية القيروان	بطاقة خدمة	ساعات العمل 8:30-12:30, 13:30-17:30
	ترسيم وفاة	العنوان شارع الجمهورية 3100 القيروان
قسم الحالة المدنية		
Tel./Fax:	77230044	
I. كيفية الحصول على الخدمة		
<p>تقديم طلب من طرف من يهمله الأمر (قريب المتوفي أو كل شخص لديه إرشادات صحيحة وتامة بقدر المكان) لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات وينص برسم الوفاة على اليوم والساعة والمكان الواقعة فيها الوفاة وعلى اسم المتوفي ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته وعلى إسمي أبويه ولقبيهما ومقرهما وجنسيتهما وعلى إسم الزوج ولقبه إذا كان الهالك متزوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وعلى إسم ألقانم بالتصريح ولقبه وحرفته ومقره ودرجة قرابته للمتوفي وينص على وفاة الهالك بطرة رسم ولادته</p>		
II. مكان الإعلام بالوفاة		
قسم الحالة المدنية الموجود في كل بلدية محافظة المقابر الإسلامية		
III. الرسوم		
لا يقع دفن بدون رخصة وفاة على ورق مطلق و بدون مصاريف يستلمها ضابط الحالة المدنية		
IV. اجل الإعلام بالوفاة		
أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام و إذا لم يتم الإعلام في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاته إلا بمقتضى إذن من المحكمة التي حصلت بدانرتها الوفاة		
V. ي ل خ ادل اء ادن		

في صورة حدوث وفاة وفاة بالسجن فإن الحراس يعلمون به حالاً ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة إذا وجدت علانم أو دلائل على حدوث موت ناتج عن عنف أو على ظروف أخرى تثير الشك فإنه لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريراً يضمن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والإرشادات التي أمكنه تلقيها. وينبغي على ضابط الشرطة أن يوجه في الحال إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة جميع الارشادات المضمنة بتقريره التي يحرر بمقتضاها رسم الوفاة

في صورة حدوث وفاة اثناء سفر بحري فإنه يحرر رسم الوفاة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية من طرف الضباط المعنيين

VI. النصوص القانونية.

الفصول 44 و45 و48 من قانون الحالة المدنية عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والنصوص المنقحة والمتممة له

الفصل 76 من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975

القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر وأماكن الدفن

الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 حول إعداد القبور وترتيب الدفن وترتيب إخراج الجثث والرفات

منشور صادر عن وزارة الداخلية تحت عدد 86 مؤرخ في 3 نوفمبر 1997

VII. الوثائق المطلوبة.

شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية
إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية أو غامضة.
تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية .
المعلوم الموظف على الوثيقة المطلوبة.